تفسير سورة النور

obeikandl.com

سورة النور

التسمية :

النور من أسماء الله الحسنى، وسميت سورة النور بهذا الاسم؛ لأنها تضمنت الآية الكريمة: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ﴾ [النور :٣٥]. والنور المادي والمعنوي صادر عن الله - تعالى -.

وفي دعاء النبي ﷺ يوم آذاه المشركون - في الطائف -: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل بي غضبك، أو ينْزل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[(١)].

ودعائه عليه الصلاة والسلام وهو يقوم الليل: «**اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن**»[(٢)].

وقد ذكرت مادة النور في القرآن الكريم أكثر من أربعين مرة؛ منها :

ما جاء في سورة التوبة :﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ويَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ﴾ [التوبة :٣٢]. وفي سورة الزمر: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الزمر :٢٢]. وفي نفس السورة: ﴿ وأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ووُضِعَ الكِتَابُ وجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ والشُّهَدَاءِ وقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر :٦٩]. وفي سورة الصف: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ واللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ﴾ [الصف :٨][(٣)].

---

(١) **ضعيف:** مجمع الزوائد (٣٥/٦)، ومعالم التنْزيل (١٦٧/٦) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٨٢)

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٩)، وأبو داود، حديث (٧٧١) . وانظر: التفسير الموضوعي للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - ص٣٧٣.

(٣) انظر له: الأسماء الحسنى، د/أحمد الشرباص ص٤٣٦ .

موضوع السورة:

تحدثت عن العلاقة الخاصة بين الرجال والنساء..

وذكرت بعض العقوبات الجنسية **(الحدود)**..

وشرحت آداب نظر كل جنس إلى الآخر..

وحددت الزينات المباحة والمحظورة..

كما أوجبت الاستئذان قبل دخول البيوت، وداخل كل بيت..

وبينت البيوت التي يجوز الأكل فيها، ومع مَنْ ؟

وهذه التنظيمات الدقيقة لبناء المجتمع الإسلامي على العفة والطهر، وإقامة سياج متين حول المحارم التي يخاف وقوعها.

وقد كان لهذه التعليمات أثر في صون الأمة من الآثام، وتحصينها من الرذائل.

ومن المشاهد أن الحضارة المعاصرة تجرأت على المنكرات، ومهدت لها الطرق، ولم تزل تواقعها حتى استباحتها.

والزنا - الآن - لا يسمى زنا، بل في أغلب الأحيان حبًّا أو صداقة. وقد دحرجت الأديان عن مكانتها في التربية، وفُسح الطريق أمام مذاهب لا إيمان لها ولا شرف، والجهود الاستعمارية مبذولة كي ينتهي الإسلام إلى هذا المصير !!!

هذه الآفات نلمسها في كل مكان في المتعلمين والجاهلين ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف :٨].

إن القرآن الكريم يزرع في قلوبنا الآمال والمستقبل للإسلام [(١)].

(١) التفسير الموضوعي للشيخ الغزالي .

فضل السورة :

كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علموا نساءكم سورة النور.

وقالت عائشة - رضي الله عنها- : لا تنزلوا النساء الغرف، وعلموهن سورة النور والغزل.[١]

* * *

(١) **موضوع** : رواه الحاكم في المستدرك (٢/٤٣٠) ، حديث (٣٤٩٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : بل هو موضوع .

قلت : هذا حديث تالف الإسناد جدًّا ، ففيه : عبد الوهاب بن الضحاك ، قال عنه البخاري : عنده عجائب . وقال أبو زرعة الرازي : يضع الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ، متروك .

obeikandl.com

النداء الأول

من توجيهات المؤمنين في القرآن

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١) وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور :٢١-٢٦].

صلة النص بما قبله :

لما ذم الله - تعالى - الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وبين الوعيد الشديد الذي ينتظرهم، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور :١٩].

بيَّن هنا أسباب ذلك وهي اتباع خطوات الشيطان.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ : جمع خطوة؛ وهي المسافة بين القدمين في المشي. والمراد بها هنا: وساوسه ومكائده وتزيينه الباطل حقًّا.. كما قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر :٦].

﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ قال المباركفوري: كل فحشاء ذكرت في القرآن الكريم؛ فالمراد بها الزنا، إلا في قوله - تعالى -: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ

﴿الفَقْرَ ويَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]. فإن المراد بها: البخل في أداء الزكاة [١].

والمنكر: هو ما تنكره العقول، ولا تعرفه، وهو ما سوى الزنا من الكبائر والمخالفات. [٢]

﴿مَا زَكَى﴾: أي: لولا فضل الله عليكم بالهداية إلى ما يرضيه، ورحمته بفتح أبواب التوبة ما تطهر أحد من الخلق من هذه المعاصي والموبقات، قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس :١٠،٩].

﴿يَأْتَلِ﴾: أي: يحلف من (الألِيَّة) بمعنى الحلف، ووزنها (يَفْتَعِل)، ومنه قوله - تعالى - : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة :٢٢٦]. وقال بعض العلماء: معناه: يقصر، من قولك: أَلَوْت في كذا: إذا قَصَّرت فيه؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [آل عمران :١١٨] [٣]. والمعنى: لا يحلفوا على ألا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. [٤]

﴿أُوْلُوا الفَضْلِ﴾: أصحاب الصلاح والدين والبر.

﴿والسَّعَةِ﴾: في الرزق والمال، الذين وسَّع الله عليهم وأغناهم من فضله. قال الشاعر:

ومن يك ذا مال فيبخل بفضله على غيره يستغن عنه ويذمم [٥]

﴿أن يُؤْتُوا﴾ قال ابن قتيبة: معناه: ألا يؤتوا. وهذا الحذف وارد في كلام العرب، ومثله قوله - تعالى -: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء :١٧٦] أي: لئلا تضلوا.

﴿وليَعْفُوا﴾ أي: يغفروا الزلات ويتغاضوا عنها.

﴿المُحْصَنَاتِ﴾: العفائف الطاهرات الشريفات.

---

(١) نضرة النعيم (٥٢٣٢/١١).

(٢) راجع هذه المواد اللغوية في لسان العرب.

(٣) المعنى: أن هؤلاء المنافقين لا يقصرون في محاولات إفساد المؤمنين.

(٤) تفسير الكشاف (١٧٥/٣).

(٥) روائع البيان (١٠٠/٢)، ولسان العرب (وسع).

﴿ الغَافِلاتِ ﴾ : جمع غافلة؛ وهي التي غفلت عن الفاحشة فلا تخطر ببالها. وقيل: هي التي غفلت عما يدور حولها؛ لنقاء صدرها، وسلامة قلبها، وعدم مكرها.

﴿ لُعِنُوا ﴾ أي: طردوا من رحمة الله - تعالى -. وقد يُراد به: الذكر السيئ، أو الجلد، والأول أظهر.

﴿ تَشْهَدُ ﴾ : تعترف وتقر بما وقع منهم.. وقيل: يشهد بعضهم على بعض ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ [الطارق :٩].

﴿ يُوَفِّيهِمُ ﴾ أي: يعطيهم ما يستحقون وافيًا غير منقوص.

﴿ دِينَهُمُ الحَقَّ ﴾ أي: جزاؤهم الواجب، أو الذي لا شك فيه. وفي الحديث: «**كما تدين تدان**» [(١)] أي: كما تفعل تُجازي.

﴿ الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ أي: الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الناس للخبيثات من القول، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول.. وهذا قول جمهور المفسرين.

قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية، واختاره الطبري.[(٢)]

وذهب آخرون إلى أن المعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال. والخبيث أو الخبيثة: من يعمل الفواحش والمنكرات؛ وسمي خبيثًا؛ لخبث باطنه وخبث عمله. قال الله - تعالى -: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ القَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء :٧٤]. والراجح الأول كما سبق.

﴿ مُبَرَّءُونَ ﴾ أي: منزهون مما اتّهموا به. والمراد بالآية: براءة السيدة عائشة - رضي الله عنها - مما رماها به أهل الإفك والبهتان، وجاء

---

(١) **ضعيف:** رواه معمر بن راشد في الجامع (١١/١٧٨)، والبيهقي في الزهد (٢/٢٧٧)، حديث (٧١٠)، وابن أبي عاصم في الزهد (١/١٤٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٩٦) . وانظر: وكشف الخفاء (٢/١٨٤) .

(٢) راجع زاد المسير (٦/٢٧) .

بصيغة الجمع للتعظيم. وقيل: إن الآية على عمومها، وتدخل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المبرئين دخولاً أوليًّا. وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

﴿ مَّغْفِرَةٌ ﴾ : لذنوبهم، والبشر جميعًا معرضون للخطأ؛ إذ لا معصوم بعد النبي ﷺ. وقيل في الآية: أنها من باب: «**حسنات الأبرار سيئات المقربين**».

﴿ ورِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ قال شهاب الدين الآلوسي: هو الجنة، كما قال أكثر المفسرين، ويشهد له قوله - تعالى - في أمهات المؤمنين: ﴿ وأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب :٣١] فإن المراد به الجنة.(١)

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التعبير عن وساوس الشيطان بالجمع: ﴿ خُطُوَاتِ ﴾ فيه إشارة إلى أن طرقه متعددة، ومكائده كثيرة، وإن كانت كلها تَهدف إلى صرف المكلفين عن طاعة الله وطاعة رسله - عليهم الصلاة والسلام -.

الثانية: في صيغة المضارع: ﴿ لا تَتَّبِعُوا ﴾ ، ﴿ ومَن يَتَّبِعْ ﴾ : إشارة إلى أن هذا الوعيد وذاك الذم لا يستحقه إلا مَنْ تجدد اتباعه للشيطان، أما من كان له بالمرصاد، وتعوذ بالله من شروره ووساوسه، فإنه بعيد عن هذا الوعيد، ولا يلحقه ذم، بل ممن يستحقون المدح والثناء، لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف :٢٠١].

الثالثة: الفاء في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ ﴾ ليست داخلة على الجواب حقيقةً، بل هي داخلة على المسبب، والتقدير: ومن يتبع خطوات الشيطان فقد ضل؛ لأنه لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر..

الرابعة: في الآيات دليل على المشيئة الإلهية، قال - تعالى -: ﴿ ولَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ولَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ ، وكما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ ومَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ ﴾ [التكوير :٢٩].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٣٢/١٨) .

الخامسة: في مجيء الرمي بصيغة المضارع ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إشارة إلى أن هذا الوعيد الشديد والعقاب الأليم لا يستحقه إلا الذين يتجدد فيهم الفحش المصرون على هذه الكبيرة النكراء.. أما من عاد إلى ربه عز وجل وصدق في أوبته وتوبته، فإن الله يتوب عليه، ويبدل سيئاته حسنات.. قال - جل وعلا -: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان :٧٠].

السادسة: في تقديم الألسنة في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ مراعاة لمقتضى الحال.. فإن الوقوع في هذه الكبائر يبدأ بحديث الألسنة، ثم بالأيدي؛ وهي رمز الكسب غالبًا، ثم بالأرجل إذ هي مطية الجوارح كلها..

السابعة: قراءة القرآن الكريم بتدبر تعين على فهم المراد، ولا توقع في اللبس.. فكلمة ﴿أُوْلَئِكَ﴾ اسم إشارة يعود على الطيبين والطيبات، وكذلك الواو في ﴿مُبَرَّءُونَ﴾، أما الواو في ﴿يَقُولُونَ﴾ عائدة على أهل الإفك، والضمير في ﴿لَهُم﴾ عائد على الطيبين والطيبات، ويدخل فيهم الرسول ﷺ وآله دخولاً أوليًّا...

الثامنة: قوله - تعالى -: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أسلوب قصر، وطريقه: التقديم والتأخير؛ إذ أصل الأسلوب: مغفرة ورزق كريم لهم. وبهذا يكون قد قصر صفات النعيم وما يرتبط بها على أولئك الطيبين والطيبات.

سبب النزول:

روى الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وأنه أقرع بيننا في غزاة [1]، فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه.

---

(١) هي غزوة بني المصطلق، كانت في السنة الخامسة من الهجرة، على القول الراجح.

فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل [١] ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حتى آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار [٢] قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء - إذ ذاك - خفافاً لم يثقلن باللحم، وإنما نأكل العلقة [٣] من الطعام، فلم يستنكر القوم - حين رفعوه - خفة الهودج، فحملوه - وكنت جارية حديثة السن - فبعثوا الجمل وساروا.

فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منْزلهم وليس فيه أحد منهم، فتيمّمت منْزلي، وظننت أنّهم سيفقدونني فيرجعون إلي.

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرَّس [٤] وراء الجيش، فأدلج [٥] فأصبح عند منْزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه [٦] حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين.

قالت: فهلك في شأني من هلك، وكان الذي تولى كبر الإثم **(عبد الله ابن أُبي ابن سلول)** فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرًا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشئ من ذلك . وهو يَرِيبُنِي [٧] في وجعي:

---

(١) رجع من غزوته .

(٢) أي: كان يصنع في إحدى بلاد الجنوب (**اليمن**) .

(٣) أي: الشيء اليسير الذي يعلق بالأنامل .

(٤) أي: نزل .

(٥) إذا سار من أول الليل .

(٦) أي: بسبب قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٧) أي: يجعلني أشك وأرتاب بسبب تغير معاملة النبي ﷺ لها .

أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم [١] ؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريبني منه، ولا أشعر بالشر حتى نقهت. [٢]

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع [٣]: وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً، وذلك قبل أن نتخذ الكنف [٤]، فأقبلت أنا وأم مسطح؛ وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، حتى فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها [٥]، فقالت: تعس مسطح !! فقلت لها: بئس ما قلت؛ أتسبين رجلاً شهد بدرًا ؟

فقالت: يا هنتاه [٦]، ألم تسمعي ما قال ؟

فقلت: وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا إلى مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ، فقال: كيف تيكم ؟ فقلت: ائذن لي أن آتي أبواي - وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي. فأتيت أبواي، فقلت لأمي: يا أماه، ماذا يتحدث الناس به ؟

فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة [٧] عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا.

---

(١) أي: كيف حال عائشة، وتي اسم إشارة إلى المفردة المؤنثة .

(٢) أي: شفيت من مرضي .

(٣) جمع منصع؛ وهو الموضع الذي يتخلى فيه الناس .

(٤) جمع كنيف، وهو موضع التخلي أيضًا .

(٥) كساء من صوف أو كتان .

(٦) عبارة تحنن تقال لمن يشفق عليه الإنسان، كما يقول المتحدث: يا بنيتي .

(٧) أي: ذات حسن وجمال .

قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ [١] لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي.. فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين استلبث [٢] الوحي يستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم من الود لهم. فقال أسامة: هم أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا.

وأما علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير.. وسل الجارية تخبرك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال لها: هل رأيت فيها شيئًا يريبك ؟ فقالت: لا، والذي بعثك بالحق نبيًّا، إن رأيت أمرًا أغمصه [٣] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه واستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال وهو على المنبر: «**من يعذرني من رجل بلغني اذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا.. ولقد ذكروا لي رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**».

قالت: فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من الخزرج من إخواننا أمرتنا ففعلنا فيه أمرك.

فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - وكان رجلاً صالحًا، ولكن أخذته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على ذلك.

فقام أسيد بن حُضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن

---

(١) أي: لا يتوقف لي دمع .

(٢) أي: توقف فترة على غير المعتاد .

(٣) أعيبه .

عبادة: كذبت، لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين !!!

فثار الحيان: (الأوس) و(الخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل يخفضهم [١] حتى سكتوا ونزل.

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويومًا حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

فبينما نحن كذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ثم جلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني بشيء.

فتشهد حين جلس ثم قال: أما بعد؛ فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله - تعالى -، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله - تعالى - وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه.

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي [٢] حتى ما أحس منه بقطرة.

فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال !!

قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله.

فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال !!

قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله.

قالت: وأنا جارية - حديثة السن - لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثًا تحدث الناس به، واستقر في نفوسكم وصدقتم به.. فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني بذلك،

---

(١) يهدئهم ويأمر بخفض الصوت .

(٢) أي: جف وتوقف .

ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقنني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف :١٨].

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا - والله- أعلم أني بريئة، وأن الله - تعالى - مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله - تعالى - في شأني وحيًا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله - تعالى - في كلامًا يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله - تعالى - بها.

فوالله ما رام [١] مجلسه، ولا خرج أحد من البيت، حتى أنزل الله - تعالى - على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء [٢]، فسري عنه [٣] وهو يضحك.. فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: «**يا عائشة احمدي الله - تعالى - فإنه قد براك**».

فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فاحمديه. فقلت: والله ما أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله - تعالى -، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ... ﴾ الآيات العشر.

فلما أنزل الله - تعالى - هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره -: والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا، بعد ما قال في عائشة ما قال . فأنزل الله - تعالى -: ﴿ ولا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ والسَّعَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجَّع إلى مسطح النفقة التي كان يجريها عليه، وقال: والله لا أنزعها أبدًا.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «**يا زينب ما علمت وما رايت ؟**». فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرًا.

---

(١) أي: ما قام من مجلسه .

(٢) البرحاء: شدة الحمى؛ والمراد هنا: شدة الكرب من ثقل الوحي .

(٣) ذهبت عنه الشدة .

قالت: وهي التي كانت تساميني [١] من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله - تعالى - بالورع. قالت: فطفقت أختها (حمنة) تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك. [٢]

الأحكام الفقهية:

الحكم الأول: في وجوب الاحتراز من الشيطان

عداوة الشيطان للآدميين قديمة، منذ أن أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وهو لا يزال محاولاً إبعاد الآدميين عن طاعة ربّهم ﷻ، وقد أمر الله المكلفين أن يبتعدوا عن وساوسه ومكائده، وأن يتعوذوا بالله منه، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر :٦]. وقال ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]. وقد ذكر الشيطان أنه لا يألو جهدًا في إضلال الآدميين وإغوائهم، فقال كما ذكر القرآن: ﴿وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء :١١٨-١٢١].

الحكم الثاني: أثر المعاصي في حياة المسلم:

لا شك أن المعاصي تظلم القلب، وتغضب الرب ﷻ، وتنْزع البركات من الأرزاق والآجال.. قال - عز شأنه -: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل :٥٢].

ومع هذا؛ فإنها لا تحبط العمل الصالح، فهذا مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت كانا ممن خاضوا في الإفك ولم يحبط عملهما، إذ أن

---

(١) أي: تغار مني وتنافسني في منْزلتي الزوجية.

(٢) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، حديث (٤١٤١)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، حديث (٢٧٧٠)، والترمذي، حديث (٣١٨٠)، وأحمد في مسنده (٦/ ٦٠، ٦١)، حديث (٢٤٣٦٢). وانظر: المطالب العالية (١٥١٧).

مسطحًا وصف بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد إتيانه بالقذف، فهذا دليل على عدم بطلان الأعمال الصالحة باقتراف كبيرة كالقذف ونحوه. وقد استدلوا بذلك على أنه لا يحبط العمل الصالح إلا الكفر والردة، أما أصحاب الكبائر فلا يقعون في الردة إلا إذا استحلوها، قال - تعالى -: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥]. وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة :٢١٧].

الحكم الثالث: حكم العفو عن المسيء :

ذهب الفقهاء إلى أن العفو عن المسيء من فضائل الأعمال؛ لقوله - تعالى -: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة :١٠٩]. وجمهور العلماء على أن الأمر هنا للندب والاستحباب؛ إذ لو كان واجبًا لما جاز للإنسان أن يقتص ممن أساء إليه.. ومما استدل به العلماء على ذلك ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى :٤٠]. وقال - صلوات الله وسلامه عليه -: «**لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه، ويعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه**»[(١)].

فيندب العفو عن المسيء؛ لقوله - تعالى -: ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فعلق الغفران بالعفو والصفح.

قال الإمام الرازي: ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفى.[(٢)]

الحكم الرابع: فيمن حنث عن يمينه :

ذهب الفقهاء إلى أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[(٣)].

---

(١) رواه الحاكم بنحوه في المستدرك (٢/٣٢٣)، حديث (٣١٦١)، والطبراني في الأوسط (٣/٨٨)، حديث (٢٥٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٨٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف. وانظر: التفسير الكبير (٢٣/١٩٢).

(٢) التفسير الكبير (٢٣/١٩٢).

(٣) سبق تخريجه. وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٠).

فتجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء كان الحنث في أمر فيه خير أو غير ذلك. وقال آخرون: إنه يأتي بالذي هو خير، وليس عليه كفارة ليمينه، واستدلوا بظاهر هذه الآية: ﴿ولا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ﴾. ووجه استدلالهم أن الله - تعالى - أمر أبا بكر بالحنث، ولم يوجب عليه كفارة.

واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وذلك كفارته**». (١)

وقد استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحانث بما يأتي:

١- قوله - تعالى -: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- وقوله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وذلك عام في الحانث في الخير وغيره.

٣- وقوله - تعالى - في شأن أيوب عليه السلام حين حلف على امرأته أن يضربها: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. والحنث كان خيرًا من تركه، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها، بل كان يحنث بلا كفارة.

٤- واستدلوا - أيضًا - بحديث: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» وقد تقدم. قال الجصاص: أما استدلالهم بالآية، فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة؛ لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾. وذلك عام فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره.

٥- وأما استدلالهم بالحديث: «**فليأت الذي هو خير وذلك كفارته**». فإن معناه: تكفير الذنب، لا الكفارة المذكورة في الكتاب، وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله، فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف (٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التفسير الكبير (٢٣/١٩٤).

وقال القاضي ابن العربي - رحمه الله -: عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون فهذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح، ثم رجَّع إليه نفقته، فمن للمتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهراء.[١]

وبالموازنة بين أدلة الفريقين يتبين لنا أن رأي الجمهور هو الراجح في إيجاب الكفارة على الحانث مطلقاً، وأن قول المخالفين ضعيف، والله أعلم.

الحكم الخامس: فيمن حلف على ترك فعل الخير:

إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير، فإن يمينه تنعقد، والواجب عليه أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير.. وهذا النوع من الحلف - في الأصل - غير جائز؛ لما فيه من ترك الطاعة لله ﷻ في قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج :٧٧]. قال الفخر الرازي: في هذه الآية دليل على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير، لا صارفة عنه[٢].

وقال الآلوسي: وظاهر هذا حمل النهي على التحريم، وقيل: هو للكراهة. وقيل: إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً[٣].

الحكم السادس: حكم قذف إحدى أمهات المؤمنين؟

ذهب بعض العلماء إلى تكفير من قذف إحدى نساء الرسول ﷺ **(أمهات المؤمنين)** - رضي الله عنهن -، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال - تعالى -: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. حتى ذهب ابن عباس إلى القول بعدم قبول توبته.

وحجة هؤلاء: أن قذف أمهات المؤمنين طعن في رسول الله ﷺ،

---

(١) المرجع السابق (٢٣/١٩٤).

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٣/١٩١).

(٣) روح المعاني (١٨/١٢٦).

وجرح لكرامته، ومن استباح الطعن في عرض الرسول ﷺ فهو كافر مرتد عن الإسلام.

قال الآلوسي - رحمه الله -: وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات المؤمنين - رضي الله تعالى - عنهن؛ لأن الله ﷻ رتب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين، والذي ينبغي أن يعول الحكم عليه بكفر مَنْ رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الآيات، وتبين أنهن طيبات، سواء استباح الرمي، أم قصد الطعن برسول الله ﷺ، أم لم يستبح ولم يقصد، وأما من رمى قبل، فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر.

والظاهر: أن يحكم بكفره إن كان مستبيحًا، أو قاصدًا الطعن به عليه الصلاة والسلام، كابن أُبَي لعنه الله - تعالى -، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله ﷺ، ولا يحكم بكفره - إن لم يكن كذلك - كحسان، ومسطح وحمنة؛ فإن الظاهر: أنهم لم يكونوا مستحلين، ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين وإنما قالوا ما قالوا تقليدًا، فوبخوا على ذلك توبيخًا شديدًا [1].

والحقيقة أن من يستحل قذف إحدى المؤمنات كافر، فكيف بمن يستحل قذف أمهات المؤمنين الطاهرات، وعلى رأسهن الصديقة عائشة التي برأها القرآن الكريم ونزلت براءتَها من السماء ؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم، تكذيب لله في أخباره، وطعن لرسول الله ﷺ وإيذاء له في نسائه وهن العفيفات، الطاهرات، الشريفات، فيكون قاذفهن كافرا بلا تردد. والله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب :٥٧].

الحكم السابع: في لعن الفاسق أو الكافر

يجوز لعن الفاسق أو الكافر، وذلك مأخوذ من قوله - تعالى -:

---

(١) روح المعاني ١٢٧/١٨ .

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ . وقد اتفق العلماء على جواز لعن من مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب، كما اتفقوا على جواز تعميم اللعنة على الكفرة والفسقة والظالمين كقوله: لعنة الله على الظالمين، أو لعنة الله على الفاسقين، أو الكافرين. أما إذا خصص باللعنة إنسانًا معينًا، فلا يجوز حتى ولو كان كافرًا؛ لأن معنى اللعنة: الطرد من رحمة الله، والدعاء عليه بأن يموت على الكفر. ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر؛ لأن الرضا بكفر الكافر كفر. والمسلم يريد الخير للناس، ويتمنى أن يموتوا على الإيمان جميعًا.

قال الألوسي: واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين تحقق موته على الكفر، إن لم يتضمن إيذاء مسلم، أما إذا تضمن ذلك حرم. ومن الحرام: لعن أبي طالب على القول بموته كافرًا بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه. ثم إن لعنة من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة، إلا إذا تضمن مصلحة شرعية، وأما لعن كافر معين حي فالمشهور أنه حرام، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر، لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة، وسؤال ذلك كفر.

وقال العلامة ابن حجر: ينبغي أن يقال: إن أراد بلعنه: الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر، أو الرضا ببقائه على الكفر، فتدبر ذلك حق التدبير [١]. وقد وردت نصوص في السنة الشريفة تدل على جواز لعن الفاسق المعين، أو العاصي المشتهر الذي كثر ضرره، منها ما روى أن النبي ﷺ مرَّ على بحمار وُسِم في وجهه فقال: «**لعن الله من فعل هذا**» [٢].

ومنها ما صح أنه ﷺ لعن قبائل من العرب بأعيانِهم فقال: «**اللهم العن رعلاً، وذكوان، وعُصية، عصوا الله - تعالى - ورسوله**» [٣].

---

(١) راجع: روح المعاني ١٢٨/١٨ .

(٢) رواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، حديث (٢١١٧)، وأبو داود، حديث (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٩٦/٢)، حديث (١٤١٩٧) .

(٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان..... =

ومنها حديث: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[١].

وعلى هذا فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية، وخاصة إذا كان ضرره بينًا أو أذاه واضحًا يتعدى إلى الناس أو كان سيفًا للحجاج مسلطًا بالظلم والطغيان، كزبانية هذا الزمان، الذين يتعدون على عباد الله بدون حق.

وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد حدث الرسول المعصوم - الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ - عن مثل هذا الصنف من الظلمة. وذلك من معجزات النبوة !! ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس..**»[٢].

فيجوز لعن هؤلاء الظلمة المستبحين للحرمات والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللعن..ولكن هيهات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (**أبي جهل**) و(**أبي لهب**)!!![٣].

وقد أفتى السراج البلقيني لعن العاصي المعين، أو الفاسق المستهتر، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة، والله أعلم.[٤]

الحكم الثامن: في القطع لبعض المؤمنين بدخول الجنة.

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة بإخبار الرسول ﷺ

= حديث (٤٠٩١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، حديث (٦٧٧)، والنسائي، حديث (١٠٧٠).

(١) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث (٥١٩٣)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، حديث (١٧٣٦)، وأبو داود، حديث (٢١٤١).

(٢) رواه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات، حديث (٢١٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٢)، حديث (٨٦٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٢)، حديث (٣٠٧٧). وانظر: جامع الأصول (٧٨٨/١١).

(٣) روائع البيان (١١٥/٢).

(٤) المرجع السابق (١١٥/٢).

عنهم في الأحاديث الصحيحة يُقطع لهم بدخول الجنة؛ لأن خبر الرسول حق، وهو بوحي من الله، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين، بأنه يقطع لهن بدخول الجنة، واستدلوا على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾. بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي ﷺ عامة، وفي شأن عائشة خاصة.

والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه: الجنة؛ بدليل قوله - تعالى - في مكان آخر: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب :٣١]. وهو استدلال حسن.

قال الإمام الفخر الرازي: بيَّن الله - تعالى - أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، ولا أحد أطيب ولا أطهر من الرسول ﷺ، فأزواجه إذن لا يجوز أن يكن إلا طيبات. ثم بين - تعالى - أن ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾. ويحتمل أن يكون ذلك خبرًا مقطوعًا به. فيعلم بذلك أن أزواج الرسول ﷺ هُن معه في الجنة . وهذا يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - تصير إلى الجنة، بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفرونها بسبب حرب يوم الجمل، فإنهم يردّون بذلك نص القرآن الكريم.[1]

وقال شهاب الدين الآلوسي - رحمه الله -: ومما يرد زعم الرافضة القائلين بكفرها وموتها على ذلك - وحاشاها - لقصة وقعة الجمل، قول عمّار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير رضي الله عنه مع الحسن يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة: والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها، ثم قال: ومما يقضي منه العجب ما رأيته في كتب بعض الشيعة من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة؛ لأن النبي ﷺ قال للأمير رضي الله عنه : «**قد أذنت لك أن تخرج بعد وفاتي من الزوجية من شئت من أزواجي**». فأخرجها من ذلك لما صدر منها معه ما

(١) التفسير الكبير (١٩٥/٢٣) .

صدر. ولعمري إن هذا مما يكاد يُضحك الثكلى !!!

وفي حسن معاملة الأمير إياها رضي الله عنها بعد استيلائه على العسكر ما يكذب ذلك. ولو لم يكن في فضلها إلا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**». لكفى ذلك. لكني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله - تعالى - عنها.[1]

حكمة التشريع :

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام، والدس على المسلمين حتى استهدفوا صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ﷺ، فرموه في أقدس شيء وأعزه؛ في عرضه المصون، وأهله الطاهرة البريئة؛ السيدة عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم في شخص نبيه الكريم ﷺ - عن طريق الطعن في عرضه، واتهام أهله بارتكاب فاحشة الزنا؛ التي هي من أقبح الجرائم وأشنعها على الإطلاق. وكان الذي تولى كبر هذه التهمة النكراء، وأشاع ذلك الإفك المفتري المزعوم رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول لعنه الله؛ الذي ما فتئ يكيد للإسلام ولرسوله الكريم ﷺ، حتى أهلكه الله - تعالى -، وخلّص المسلمين من شره وبلائه.

وقد أنزل الله - تبارك وتعالى - في شأن هذا المنافق وغيره من المنافقين قرآنًا يتلى، وآيات تسطّر؛ ليكون ذلك درسًا وعبرة للأمة؛ لتعرف فيه خطر (**النفاق والمنافقين**) وضررهم على الأمة الإسلامية، فيأخذوا الحيطة والحذر.

والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته؛ وهو يتناول

---

(١) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة - رضي الله عنها -، حديث (٣٧٦٩)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة - رضي الله عنها - ، حديث (٢٤٤٦)، والترمذي، حديث (٣٨٧٧)، وابن ماجه، حديث (٣٢٨١) . وانظر: روح المعاني (١٣٢/١٨).

بيت النبوة الطاهر، وعرض رسول الله ﷺ أكرم إنسان على الله، وعرض صديقه الأول أبي بكر رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ، وعرض رجل من خيرة الصحابة- رضي الله عنهم - وهو صفوان بن المعطل، يشهد له رسول الله ﷺ بأنه لم يعرف عليه إلا خيرًا.. ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله - تعالى - تبتدئ من قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله - تعالى -: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور :١١-٢٦].

هذا الحادث- حادث الإفك- قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلامًا لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق، وعلّق قلب رسول الله ﷺ ، وعلّق قلب عائشة التي يحبها؛ وقلب أبي بكر الصديق، وقلب صفوان بن المعطل شهرًا كاملاً وجعلها في حالة من الألم الذي لا يطاق حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول ﷺ الطاهرة العفيفة الشريفة، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل (صفوان) وإدانة أهل النفاق، وأهل الضلال وعلى رأسهم عبد الله بن أبي ابن سلول بالتآمر على بيت النبوة، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة عليه السلام واختلاق الإفك والبهتان ضد المحصنات الغافلات المؤمنات في تلك الحادثة المفجعة الأليمة.

ومن المؤسف أن يغتر بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين، وأن يتناقلها السذج البسطاء منهم، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ومؤامراتِهم ومخططاتِهم التي يستهدفون بها الإسلام، وأن تروج أمثال هذه الفرية المكذوبة، فيقع في حبائل هذا الإفك والبهتان أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح، كأمثال: مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، حمنة بنت جحش أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم.

المعنى الإجمالي :

يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تتبعوا خطوات الشيطان ووساوسه، ويدخل في طرق الشيطان سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والبدن، ومن حكمته-تعالى- أن بين الحكم وهو النهي عن اتباع خطوات الشيطان. والحكمة؛ وهي بيان ما في المنهي عنه من الشر المقتضي والداعي لتركه، فقال: ﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ ﴾ أي: الشيطان ﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ أي: ما تستفحشه العقول والشرائع من الذنوب العظيمة مع ميل بعض النفوس إليه ﴿ وَالْمُنكَرِ ﴾ وهو ما تنكره العقول ولا تعرفه. فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان لا تخرج عن ذلك، فنهى الله عنها العباد، نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه؛ لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالرذائل والقبائح، فمن إحسانه عليهم أن نهاهم عنه كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة ونحوها.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ أي: ولولا وجود فضل الله ورحمته بكم ما تطهر أحد من اتباع خطوات الشيطان لأن الشيطان يسعى هو وجنده في الدعوة إليها وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء، أمارة به. والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلي وهذه الدواعي ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات. فإن الزكاة تتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى.

وكان من دعاء النبي ﷺ : «**اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**».

﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ أي من يعلم أنه يستحق التزكية، ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وضمائركم.

وعلى ضوء التزكية والطهارة تجيء الدعوة إلى الصفح والمغفرة بين بعض المؤمنين وبعضهم، كما يرجون غفران الله لما يرتكبوه من أخطاء

وذنوب.

﴿ ولا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ نزلت هذه الآية تذكر أبا بكر وتذكر المؤمنين بأنّهم يخطئون ثم يحبون من الله أن يغفر لهم، فليأخذوا أنفسهم بهذا الذي يحبونه ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إذا عاملتم عبيده بالعفو والصفح عاملكم بذلك.

أبو بكر الذي مسه حديث الإفك في أعماق قلبه، فما كاد يسمع دعوة ربه إلى العفو، فإذا به يلبي دعوة ربه؛ فيقول: بلى والله فإني لأحب أن يغفر الله لي، أحب أن يغفر الله لي، ويعيد إلى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه، ويحلف: والله لا أنزعها منه أبدًا [1].

وفي هذه الآية دليل على مشروعية النفقة على القريب، وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان. والحث على العفو والصفح، ولو جرى عليه ما جرى من أهل الجرائم.

ذلك الغفران الذي يذكر الله به المؤمنين، إنما هو لمن تاب من خطيئته: رمي المحصنات، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

وأما الذين يرمون المحصنات عن خبث وإصرار، كأمثال ابن أبي، فلا سماحة ولا عفو، وإن أفلتوا من الحد في الدنيا؛ لأن الشهود لم يشهدوا، فإن عذاب الله ينتظرهم في الآخرة، ويومذاك لن يحتاج إلى الشهود.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [2] العفائف عن الفجور.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ أَلا تُحِبونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ هذا خطاب بصيغة الجمع، والمراد به: أبو بكر الصديق ﷺ. وورود الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾. قال الرازي رحمه الله: فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع، كيف يكون علو شأنه، وحين سمعها أبو بكر قال: بلى، أحب أن يغفر الله لي. وأعاد النفقة إلى مسطح. راجع: روائع البيان (١٠٦/٢، ١٠٧)، والتفسير الكبير (١٨٨/٢٣).

(٢) قال ابن الجوزي - رحمه الله -: فإن قيل: لم اقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال؟ فالجواب: أن من رمى مؤمنة، فلا بد أن يرمي معها مؤمنًا فاستغنى عن ذكر المؤمنين، ومثله قوله - تعالى -: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ أراد: والبرد..... =

﴿ الغَافِلاتِ ﴾ اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن.

﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ﴾ واللعنة: هي الإبعاد من رحمة الله - تعالى -، ولا تكن إلا على ذنب كبير، لا تفارقهم في الدارين ﴿ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهذا زيادة في اللعن؛ أبعدهم عن رحمة الله - تعالى -، وذلك العذاب يوم القيامة.

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فكل جارحة تشهد عليهم بما عملته. ينطقها الله الذي أنطق كل شيء، فلا يمكنه الإنكار، ولقد عدل في العباد من جعل شهودهم من أنفسهم.

﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الحَقَّ ﴾ أي: جزاءهم على أعمالهم الجزاء الحق بالعدل والقسط، لم يفقدوا منه شيئًا. ﴿ ووُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ويَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً إلاَّ أَحْصَاهَا ووَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف :٤٩].

﴿ ويَعْلَمُونَ ﴾ في ذلك الموقف العظيم ﴿ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ ﴾ فيعلمون انحصار الحق المبين في الله - تعالى -. وتطلق كلمة الحق أيضًا على القرآن، والعدل، والإسلام، والصدق.

والحق: اسم من أسماء الله - تعالى -. وقيل: صفة من صفاته. فأوصافه العظيمة، وأفعاله هي الحق، وعبادته هي الحق، ولقاءه هو

= قاله الزجاج في زاد المسير في علم التفسير.

وقد ذكر الله تعالى المحصنات في أول السورة دون التقييد بوصف، فقال: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور :٤]. وأما ذكر المحصنات هنا فقد قيد بصفات عديدة، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ ﴾. والسر في هذا: أن هذه الآيات خاصة بأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن أجمعين -، وتدخل السيدة عائشة فيهن دخولاً أوليًّا، فاتّهام هؤلاء الأزواج الطاهرات اتّهام لبيت النبوة، وإيذاء لرسول الله ﷺ؛ ولهذا قال ابن عباس ﷺ حين قرأ سورة النور ففسرها: فلما أتى على هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ ﴾. قال: هذه هي عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم تلا هذه الآية: ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسره. الدر المنثور (٥/٣٥).

حق، ووعيده حق، وحكمه الديني والجزائي حق، ورسله حق.

ولو رجعنا إلى مائدة القرآن الكريم في مواطنها المتعددة لوجدنا بأن كتاب الله هو الحق، وأن الرسول جاء بالحق، وأن قصص الله هو القصص الحق، وأنه خلق السموات والأرض بالحق، وأن قول الله هو الحق، وأن الإسلام دين الحق، وأن الله يهدي للحق، وأن وعد الله هو الحق، وأن له دعوة الحق، وأن حكم الله هو الحق، وأنه الذي يفتح بالحق، وأنه يقضي بالحق.

وقد ذكرت كلمة الحق في القرآن مطلقة مائتين وسبع وعشرين مرة. وأن كلمة الحق مرادًا بها الله سبحانه جاءت في القرآن عشر مرات: في الأنعام، ويونس، والكهف، وطه، والحج، والمؤمنون، والنور، ولقمان [١].

وقد جاء اسم الحق في السنة النبوية في أكثر من موطن.. فروي في صحيح البخاري حديثًا صحيحًا جاء فيه: «**أنت الحق، وقولك الحق**» [٢]. كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أصدق ما قالته العرب: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**».

وكلمة لبيد هذه معناها: أن الله وحده هو الحق، وليس شيئًا سواه حق [٣].

ويختم الحديث عن حادث الإفك ببيان عدل الله في اختياره الذي ركبه في الفطرة، وحققه في واقع الناس؛ وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة، وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج.

وما كان يمكن أن تكون عائشة - رضي الله عنها -، كما رموها وهي مقسومة لأطيب نفس على ظهر الأرض.

---

(١) الأنعام :٦٢ . ويونس: ٣٢، ٣٠ . والكهف: ٤٤ . طه: ١١٤ . والحج: ٦، ٦٢ . والمؤمنون: ١١٦ . والنور: ٢٥ . ولقمان: ٣٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) له الأسماء الحسنى ص ٢٨٣، للدكتور الشرباصي .

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور :٢٦].

قال القاضي أبو السعود - رحمه الله -: هذا مسوق على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلق، على موجب أن لله ملكًا يسوق الأهل إلى الأهل؛ لأن المجانسة من دواعي الانضمام.. وما في الإشارة من معنى البعد ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾ للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم، وبُعْد منْزلتهم في الفضل؛ أي: أولئك الموصوفون بعلو الشأن مبرءون مما تَقَوَّله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة [١].

وقال الزمخشري - رحمه الله -: لقد برأ الله - تعالى - أربعة بأربعة: برأ يوسف بلسان الشاهد: ﴿ وشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف :٢٦]... وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه [٢]. وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ [مريم :٣٠]... وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر؛ مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات.. فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلا لإظهار علو منْزلة رسول الله ﷺ، والتنبيه على مكانة سيد ولد آدم، وخيرة الأولين والآخرين، وحجة الله على العالمين. ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ﷺ، وتقدم قدمه، وإحرازه قصب السبق دون كل سابق، فليتلق ذلك من آيات الإفك؛ وليتأمل كيف غضب الله في حرمته، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه [٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد أُعطيت تسعًا ما أعطيتهن امرأة: لقد نزل جبريل - عليه السلام - بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرًا، وما تزوج بكرًا

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٥٣/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده، حديث (٢٧٨)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، حديث (٣٣٩)، والترمذي، حديث (٣٢٢١). وانظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٩/٥).

(٣) تفسير الكشاف (٢٢٣/٣).

غيري، ولقد توفى رسول الله ﷺ وإن رأسه لفي حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفته الملائكة في بيتي، وإن الوحي لينْزل عليه في أهله فيتفرقون عنه، وإن كان لينْزل عليه وأنا معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، وأبواي مهاجران ، وكنت أغتسل معه في إناء واحد ، وتزوجني في شوال ، وبني بي في ذلك الشهر ، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقًا كريمًا، وكل ذلك لم يساوني غيري فيه [1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- وصف المرء بالتقى والصلاح جائز، إذا لم يَدْعُ ذلك إلى العجب والخيلاء.

٢- إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير، فليكفر عن يمينه، وليفعل الخير.

٣- الصفح والعفو عمن أساء من مظاهر الكمال ودلائل الإيمان.

٤- قذف العفائف المحصنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه.

٥- الجوارح والحواس تشهد على الإنسان يوم القيامة بما عمل في الدنيا.

٦- الجزاء العادل يلقاه المرء يوم القيامة على ما كسبته جوارحه.

٧- اتهام زوجات الرسول ﷺ الطاهرات إيذاء لرسول الله ﷺ، وعدوان على الدين.

٨- براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أهل الإفك والبهتان.

٩- بيت النبوة؛ بيت الطهر والعفة، فلا يتصور أن تخرج منه رائحة الخنا أو الفجور.

١٠- السنة الإلهية قضت بالامتزاج الروحي؛ فالنساء الخبيثات للرجال

(١) التفسير الكبير (١٩٢/٢٣)، وتفسير الكشاف (٣٢٥/٣) .

الخبيثين، والنساء الطيبات للرجال الطيبين.. ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ..﴾ [الإسراء :٨٤] [(١)].

* * *

(١) روائع البيان (١٢٥/٢) .

obeikandl.com

النداء الثاني
آداب الاستئذان في الإسلام

يقول الحق ﷻ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور :٢٧-٢٩].

وجه الارتباط بين الآيات السابقة :

الآيات في صدر السورة كانت في بيان حكم (الزنا)، وبيان ضرره وخطره، وأن مرتكبه يستحق العذاب والنكال.

والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف، وإنما يعتمد على الوقاية.

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية - في هذه الناحية - هي تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة.

وقد تحدثت الآيات السابقة عن حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين - رضي الله عنها - تلك المرأة العفيفة الطاهرة التي برأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان، ولم يكن لأصحاب الإفك متكأ في رميها إلا أنها بقيت مع صفوان فيما يشبه الخلوة.

ولما كان الزنا طريقه النظر، والخلوة، والإطلاع على العورات.. وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله. أرشد الله ﷻ عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم الذي يقضي على أواصر المجتمع، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس؛ لذلك نهى الله - سبحانه وتعالى - عن دخول البيوت بغير إذن، حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البراء الأطهار، ويكون المجتمع

في منجاة عن ذلك الشر الخطير [١].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ أي: تستأذنوا؛ قال الزجاج: ﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ في اللغة بمعنى تستأذنوا، وكذلك هو في التفسير عن ابن عباس. وأصل الاستئناس: طلب الأنس بالشيء؛ وهو سكون النفس، واطمئنان القلب، وزوال الوحشة. قال الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وصوّت إنسان فكدت أطير [٢]

وقال بعضهم: الاستئناس: هو الاستعلام؛ من آنس الشيء إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾ [النمل :٧]. أي: أبصرت نارًا؛ والمعنى: حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟

وقال الزمخشري: هو من الاستئناس ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيُؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش؛ فإذا أذن له يستأنس [٣].

وقال الطبري: والصواب عندي أن (**الاستئناس**) استفعال من الأنس؛ وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، ويؤذنهم أنه داخل عليهم، فيأنس إلى إذنهم، ويأنسوا إلى استئذانه [٤].

﴿ عَلَى أَهْلِهَا ﴾ المراد بالأهل: السكان الذين يسكنون في الدار، سواء كانت سكناهم بالملك، أو بالإجارة، أو الإعارة. وقد دلّ على هذا المعنى قوله- تعالى-: ﴿ غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾. قال الآلوسي: والمراد: اختصاص السكنى؛ أي: غير بيوتكم التي تسكنونها؛ لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن، دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي، فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة [٥].

---

(١) روائع البيان (١٢٩/٢)، وتفسير آيات الأحكام (١٤٥/٣) .

(٢) روائع البيان (١٢٦/٢) .

(٣) الكشاف (٢٢٦/٣) .

(٤) جامع البيان (١١٢/١٨) .

(٥) روح المعاني (١٣٣/١٨) .

﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم؛ أي: دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن، ومن الدخول على الناس بغتة.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي: لتتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة، وهو مضارع حذف منه إحدى التاءين.

﴿ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أي: أطهر وأكرم لنفوسكم؛ وهو خير لكم من اللجاج والعناد، والوقوف على الأبواب، فالرجوع في مثل هذه الحال: أشرف وأطهر للإنسان العاقل.

﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي: إثم وحرج، قال - تعالى -: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ [الأحزاب :٥].

﴿ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ المراد: البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى، كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تُخص بسكنى أحد، كالرباطات والفنادق والخانات؛ فهذه وغيرها لا حرج في دخولها بغير إذن.

﴿ مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾: المتاع في اللغة يُطلق على المنفعة؛ أي: فيها منفعة لكم كالاستظلال من الحر، وحفظ الرحال، والسلع، والاستحمام، وغيره. ويطلق ويراد منه: الغرض والحاجة؛ أي: لكم فيها غرض من الأغراض، أو حاجة من الحاجات [١].

سبب النزول :

١- روي في سبب نزول هذه الآية: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، فيأتيني آتٍ فيدخل على، فكيف أصنع ؟ فنَزلت الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ [٢].

٢- وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) تفسير آيات الأحكام (٣/١٤٥،١٤٦)، وروائع البيان (٢/١٢٦-١٢٨).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٣/١٤٥)، وجامع البيان (١٨/١١)، وروح المعاني (١٨/١٣٣).

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا..﴾ إلخ. قال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة، والمدينة، والشام، وبيت المقدس، ولهم بيوت معلومة على الطريق، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في ذلك، فأنزل قوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (١).

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: توجيه الخطاب إلى المؤمنين إشعار برفع مكانتهم عند الله - تعالى -، وأنّهم أهل للخطاب الإلهي، ومن عداهم بمثابة الحيوانات، بل هم أسوأ، قال - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف :١٧٩]. بل جعلهم القرآن في عداد الموتى.. قال ﷻ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر :٢٢].

الثانية: في قوله - تعالى -: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إشارة إلى أن ذلك خرج مخرج العادة، إذ أن الأصل أن يسكن المرء في البيت الذي هو ملكه. والتنكير في قوله: ﴿بُيُوتًا﴾ يفيد العموم والشمول.

الثالثة: يُفهم من قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ أن الأمر ليس قاصرًا على مجرد الإذن، وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم، هل هم راضون به أم لا ؟

قال العلامة المودودي - رحمه الله -: وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة (**الاستئناس**) بمعنى الاستئذان فقط، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة (**الاستئناس**) أعم وأشمل من كلمة (**الاستئذان**) كما لا يخفى بأدنى تأمل؛ والمعنى: حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم (٢).

الرابعة: قوله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ فيه نَهي عن الدخول في حالتين:

---

(١) روح المعاني (١٨/١٢٧).

(٢) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي ص١٦٦.

أ- في حالة الاعتذار الضمني بأن كان صاحب البيت موجودًا ولم يرد على الزائر.

ب- والحالة الثانية: هي حالة الاعتذار الصريح ﴿وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وهي تصريح بعدم الإذن الصريح.

الخامسة: قوله ﷻ: ﴿فَارْجِعُوا﴾. قال العلامة ابن كثير: قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله - هذه الآية - فما أدركتها.. أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله - تعالى -: ﴿وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [١].

السادسة: قال الزمخشري: فإذا نُهي الزائر عن الإلحاح؛ لأنه يؤدي إلى الكراهة، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس [٢].

السابعة: في قوله ﷻ: ﴿واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُونَ﴾ وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة؛ الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس، أو غيرها من الأغراض الخبيثة [٣].

حكمة التشريع:

يقول شهيد الإسلام سيد قطب - رحمه الله -: لقد جعل الله البيوت سكنا؛ يفيء إليها الناس، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب...

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرمًا آمنًا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس. ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير (٣/٢٨١).

(٢) تفسير الكشاف (٣/٢٢٨).

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٣/١٥٣،١٥٤).

استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتُهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة؛ التي قد تتكرر، فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة، أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجومًا، فيدخل الزائر البيت، وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كما يُعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة، حين تقع العين على ما تثيره.

من أجل هذا أو ذاك، أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي «**أدب الاستئذان**» على البيوت، والسلام على أهلها؛ لإيناسهم، وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول. وعبر عن الاستئذان بـ (**الاستئناس**)؛ وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنسًا به، واستعدادًا لاستقباله؛ وهي لفتة لطيفة؛ لرعاية أحوال النفوس؛ ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم [١].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: السلام قبل الاستئذان أم بعده؟

لو نظرنا إلى ظاهر الآية القرآنية يدل على تقديم الاستئذان على السلام، وقد ذهب إلى هذا الظاهر بعض العلماء.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن السلام مقدم على الاستئذان.. قال النووي: الصحيح المختار: تقديم التسليم على الاستئذان؛ لحديث: «**السلام قبل الكلام**» [٢].

---

(١) في ظلال القرآن (٨٨/١٨) .

(٢) **حسن**: رواه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام، حديث (٢٦٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨/٤)، حديث (٢٠٥٩) . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

١- روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في البيت، فقال: أألج ؟ فقال النبي لخادمه: «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: السلام عليكم، أادخل ؟ فأذن له الرسول ﷺ، فدخل**»[(١)].

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم، قال: لا يؤذن له حتى يسلم[(٢)].

٣- واستدلوا بما روي عن زيد بن أسلم، قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما -، فجئت، فقلت: أألج ؟ فقال: ادخل. فلما دخلت، قال لي: مرحبًا يا ابن أخي، لا تقل: أألج، ولكن قل: السلام عليكم. فإذا قيل: وعليك. فقل: أأدخل ؟ فإذا قالوا: ادخل. فادخل[(٣)].

٤- واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استأذن على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر ؟[(٤)].

وفصل بعض العلماء المسألة، فقال: إن كان القادم يرى أحدًا من أهل البيت سلم أولاً، ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحدًا، قدم الاستئذان على السلام. وهذا اختيار الماوردي؛ وهو قول جيد، وفيه جمع بين الأدلة، كما نبه عليه الآلوسي.

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحًا بلفظ: أألج، أو: أأدخل. بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان، كالتسبيح، والتكبير، أو التنحنح،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث (٥١٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٦٨/٥)، حديث (٢٣١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٠/٨) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر: تفسير القرآن العظيم (٨٢/٥) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٦٦/١)، حديث (١٠٦٦) .

(٣) رواه أحمد مختصرًا في مسنده (٣٣/٢)، حديث (٤٨٨٤) . وانظر: الدر المنثور (٣٨/٥).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم، حديث (٥٢٠١)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/١)، حديث (٢٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨/٦)، حديث (١٠١٥٣) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر: الدر المنثور، وتنزيه الشريعة (٣٣٩/١) .

فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال : قلت : يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . هذا التسليم قد عرفناه، فما الاستئناس ؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحنح، فيؤذن أهل البيت**» (١).

وقد تغيرت الأحوال عن عصر الرسول ﷺ وما بعده إلى وقت قريب، فطرق الباب أو دق الجرس في عصرنا هذا نوعٌ من الاستئذان مشروع، فإن أذن له دخل، وإلا انصرف.

الحكم الثاني: كم عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة، فأجيب دخل، وإلا رجع، ولكن السنة النبوية قد بينت أن الاستئذان يكون ثلاثًا؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الاستئذان ثلاث: بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون**» (٢).

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثًا قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وتفصيل القصة، كما رواها البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنت جالسًا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعًا، فقلنا له: ما أفزعك ؟ فقال: أمرني عمر أن آتيه فآتيته، فاستأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**». فقال: لتأتيني على هذا بالبينة، أو لأعاقبنك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم. قال أبو

---

(١) **ضعيف:** رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، حديث (٣٧٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣/٥)، حديث (٢٥٦٧٤)، والطبراني في الكبير (١٧٨/٤)، حديث (٤٠٦٥) . وانظر: الدر المنثور (٣٨/٥) . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) **ضعيف جدًا:** رواه الديلمي في الفردوس (١٢٤/١)، حديث (٤٢٦) . وانظر: التفسير الكبير (١٩٧/٢٣) . وقال الألباني في الضعيفة (٢٤٦٨) : ضعيف جدًا .

سعيد: وكنت أصغرهم فقمت منه، فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك [١].

وفي بعض الروايات أن عمر قال لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فأردت أن أتثبت.

والراجح أن إكمال العدد ثلاثًا إنما هو حق المستأذن، وأما الواجب فإنما هو مرة. وذكر أبو حيان أنه لا يزيد على الثلاث، إلا إن تحقق أن من في البيت لم يسمع [٢].

الحكم الثالث: الحكمة في وجوب الاستئذان:

يستنبط من قوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ أن العلة في تحريم الدخول إلا بإذن كون البيوت مسكونة؛ إذ لا يأمن من يدخل بلا إذن أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد، فيقع نظره عليهما. وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام.

الحكم الرابع: في الاستئذان على المحارم:

يتوهم الكثيرون أن الاستئذان على المحارم ليس بواجب، فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: أأستأذن على أمي ؟ قال: «**نعم**». قال: أنها ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال: «**أتحب ان تراها عريانة ؟**». قال الرجل: لا. قال: «**فاستأذن عليها**» [٣].

قال الرازي رحمه الله: واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز، إلا أنه أيسر؛ لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء. والتحقيق فيه: أن المنع من الهجوم على الغير؛ إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء، فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين. وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، حديث (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، حديث (٢١٥٣)، وأبو داود، حديث (٥١٨٠).

(٢) تفسير آيات الأحكام (١٤٨/٣)، وروائع البيان (١٣٥/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢)، حديث (١٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٧/٧)، حديث (١٣٣٣٦). وانظر: جامع البيان (١١٢/١٨).

بأمر يكره اطلاع الغير عليه، وجب أن يعم في الكل؛ حتى لا يكون له أن يدخل إلا بإذن [١].

الحكم الخامس: حكم الاستئذان والسلام من الداخل :

ظاهر النص القرآني أنه لا بد من الاستئذان والسلام قبل الدخول، إلا أن جمهور العلماء على أنّهما ليسا بمرتبة واحدة؛ فالاستئذان واجب، والسلام مستحب؛ وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر؛ لئلا يقع نظره على عورات الناس، ففي الحديث الشريف: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» [٢] فكان واجبًا. وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة، كما قال النبي ﷺ: «**أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم**» [٣] فكان ذلك مندوبًا. وقد أرشد إليه القرآن الحكيم في مواطن عديدة، فقال - جل وعلا- : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور :٦١].

الحكم السادس: في كيفية وقوف الزائر على الباب ؟

من الآداب الإسلامية في الاستئذان ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، السلام عليكم؛ وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور [٤].

وروي عن سعد بن عبادة، قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيته،

---

(١) مفاتيح الغيب (١٩٩/٢٣) .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٦)، والترمذي، حديث (٢٧٠٩)، والنسائي، حديث (٤٨٥٩) .

(٣) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٥٤)، والترمذي، حديث (٢٥١٠)، وأبو داود، حديث (٥١٩٣)، وابن ماجه، حديث (٦٨) .

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرّجل في الاستئذان، حديث (٥١٨٦)، وأحمد بمعناه في مسنده (١٨٩/٤) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

فقمت مقابل الباب، فاستأذنت، فأشار إليَّ أن تباعد، وقال: «**هل الاستئذان إلا من أجل النظر!**»[١].

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا، فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب، فإن الطارق إذا استقبلها، فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه.

الحكم السابع: حكم استئذان النساء والعميان ؟

ظاهر النص الكريم يدل على أن كل طارق يجب عليه الاستئذان سواء كان رجلاً أو امرأة، مبصرًا أو أعمى، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع، ففي دخول الأعمى على أهل بيت بغير إذنهم ما يؤذيهم؛ فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**»[٢]. فذلك محمول على الغالب، ولا يقصد منه الحصر.

قال الزمخشري: إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يُشرع لئلا يطلع المرء على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط»[٣].

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معًا؛ ولهذا قال العلماء: إن التعبير باسم الموصول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ فيه تغليب الرجال كما هو معهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، أو المراد بالخطاب الوصف. ويكون معنى الآية: يا من اتصفتم بالإيمان.. فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء. ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما يروي عن أم إياس قالت: كنت

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦)، حديث (٥٣٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤٤/٨)، وقال: رواه الطبراني ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تفسير الكشاف، وروائع البيان (١٢٩/٢) .

في أربع نسوة نستأذن على عائشة - رضي الله عنها -، فقلت: ندخل ؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل ؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور :٢٧]. فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل [١].

الحكم الثامن: في بيان الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن :

ظاهر النص القرآني يدل على أن النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال، ولكن تستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية التي تبيح للإنسان الدخول بلا إذن، كأن يحدث حريق في بيت، أو يهجم سارق، أو تظهر فاحشة أو منكر.. فمن علم بذلك جاز له أن يدخل بلا إذن أصحابها [٢].

الحكم التاسع: حكم استئذان الطفل الصغير :

الأصل في الأحكام الشرعية البلوغ، وعلى هذا فكل المأمورين بالاستئذان هم البالغون رجالاً ونساءً، أما الأطفال فهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية، وليس هناك محظور يخشى من جانبهم؛ لأنهم لا يدركون أمور العورة، ولا النظر يحرك عندهم ساكنًا، ولا يعرفون العلاقة الزوجية بين الرجال والنساء، فيجوز لهم الدخول بدون إذن [٣] ؛ لقول الله - تعالى - :﴿ وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور :٥٩].

وإذا كان أولياء أمورهم قد أمروا بأن يعلموهم الاستئذان في الأوقات الثلاثة [٤] فهذا تعويد لهم على الالتزام بأحكام الشرع منذ الصغر.

---

(١) الدر المنثور (٣٨/٥)، وتفسير آيات الأحكام (١٥٠/٣) .

(٢) التفسير الكبير (٢٠٠/٢٣)، وتفسير آيات الأحكام (١٥١/٣) .

(٣) كان هذا قبل أن تُدنس الفطرة . . وبعد أن ساءت وسائل الإعلام غالبا، فالأطفال يعرفون دقائق الحياة الزوجية . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٤) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ..... ﴾ [النور :٥٨] .

الحكم العاشر: فيمن اطلع على دار غيره.

اختلف العلماء في مسألة هامة متعلقة بالنظر؛ وهي: إذا رأى أهل الدار أحدًا يطلع عليهم من ثقب الباب أو نافذة، فطعن أحدهم عينه ففقأها، فهل يجب القصاص ؟ وما الحكم ؟

وحصيلة ما ذكره فقهاؤنا أن في المسألة مذهبين :

١- ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر، ولا قصاص !!

٢- وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص.

دليل الشافعية والحنابلة :

أ- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه**» (١).

ب- حديث سهل بن سعد قال: اطلع رجل في حجرة من حجر النبي ﷺ، ومع النبي مِدْرَى – آلة رفيعة من الحديد – يحك بها رأسه، فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» (٢).

دليل المالكية والأحناف :

عموم قوله - تعالى -: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة :٤٥].

فمن أقدم على هذا النحو كان جانيًا، وعليه القصاص إن كان عامدًا، والأرش إن كان مخطئًا.

ب- واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل دارًا بغير إذن أهلها، فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه، فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان، حديث (٥١٧٢)، وأحمد في مسنده (٥٢٧/٢)، حديث (١٠٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٨) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) سبق تخريجه .

القصاص.

ووجهة نظرهم أنه إذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل، فلا يكون النظر وحده - من ثقب الباب- مبيحًا لقلع عينه من باب أولى.

ج- وتأولوا الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة على أن من اطلع في دار قوم، ونظر إلى حرمهم ونسائهم، فمونع فلم يمتنع، وقاوم وقاتل، فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة، فهي هدر؛ لأنه ظالم معتد في هذه الحالة [١].

قال الجصاص: والفقهاء على خلاف ظاهر الحديث، وهذا من أحاديث أبي هريرة التي تُرد لمخالفتها الأصول.. مثل ما روى أن ابن الزنا لا يدخل الجنة، ومن غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ.. ثم قال: ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه، كان ضامنًا وعليه القصاص. [٢]

وقال الفخر الرازي: واعلم أن التمسك بقوله - تعالى -: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ في هذه المسألة ضعيف، وأما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه، فكذا إذا نظر.. قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر؛ لأنه إذا دخل على قوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر، فقد لا يكونوا عالمين بذلك، فيطلع على ما لا يجوز الإطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر؛ حسمًا لباب هذه المفسدة [٣].

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لقوة أدلتهم، كما لو أخذنا بقول المخالفين لما كانت للبيوت حرمة، والله أعلم.

المعنى العام :

يرشد الباري عباده المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم - بغير

---

(١) تفسير آيات الأحكام (١٥٢/٣).

(٢) أحكام القرآن (٣٨٥/٣).

(٣) التفسير الكبير (١٩٩/٢٣).

استئذان - فإن في ذلك عدة مفاسد :

منها: ما ذكره الرسول ﷺ حيث قال: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**». فبسبب الإخلال به يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه بمنْزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر سرقة أو غيرها؛ لأن الدخول خفية يدل على الشر. ومنع الله المؤمنين من دخول غير بيوتهم حتى يستأنسوا؛ أي: يستأذنوا. وسمي الاستئذان استئناسًا؛ لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة. ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وصفة ذلك ما جاء في الحديث: «**السلام عليكم، أأدخل ؟**».

﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي: الاستئذان المذكور ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لاشتماله على عدة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، فإن أذن دخل المستأذن.

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ أي: فلا تمتنعوا من الرجوع، ولا تغضبوا منه، فإن صاحب المنْزل لم يمنعكم حقًّا واجبًا لكم، وإنما هو متبرع، فإن شاء أذن أو منع. فأنتم لا يأخذ أحدكم الكبر والاشمئزاز من هذه الحال.

﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أي: أشد لتطهيركم من السيئات، وتنميتكم بالحسنات. ﴿ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فيجازي كل عامل بعمله؛ من كثرة وقلة، وحسن وعدمه.

هذا الحكم في البيوت المسكونة، سواء كان فيها متاع للإنسان أم لا، وفي البيوت غير المسكونة التي فيها متاع للإنسان. وأما البيوت التي ليس فيها أهلها، وفيها متاع للإنسان المحتاج للدخول إليها، وليس فيها أحد يتمكن من استئذانه، وذلك كبيوت الكراء وغيرها، فقد ذكرها بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي: حرج وإثم، دل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت السابقة أنه محرم، وفيه حرج. ﴿ أَن تَدْخُلُوا

بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ وهذا من احترازات القرآن العجيبة، فإن قوله: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ لفظ عام في كل بيت ليس ملكا للإنسان، فأخرج منه - تعالى - البيوت التي ليست ملكه وفيها متاعه وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول إليها.

﴿واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُونَ﴾ أحوالكم الظاهرة والخفية،وعلم مصالحكم، فلذلك شرع لكم ما تحتاجون إليه وتضطرون من الأحكام الشرعية [١].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- الإيمان شرف لأهله.. لذا فقد خصهم الله - تعالى - بالخطاب في آيات كثيرة.

٢- وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير.

٣- مشروعية السلام عند الدخول.

٤- حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد.

٥- وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل.

٦- لا يجوز للإنسان أن يطلع على عورات الناس.

٧- البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج في دخولها.

٨- على المسلم أن يراعي حرمات الآخرين، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٩- في هذه الآداب التي شرعها الله - تعالى - طهارة للأفراد والمجتمعات [٢].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٥٦٥،٥٦٦) .

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (٣/١٥٤،١٥٥)، وروائع البيان (٢/١٤١) .

النداء الثالث
الاستئذان داخل البيوت

قال الله ﷻ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور :٥٨-٦٠].

صلة الآيات بالتي قبلها :

لما أمر الله ﷻ المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور :٥٦].

أمرهم هنا بمقتضى الطاعة، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾.

وقيل: إن الإسلام منهج حياة كامل؛ فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها..

فبعد أن بين المولى - سبحانه وتعالى - الاستئذان للذين يطرقون البيوت من الخارج، بين في هذا النداء الذين ينتقلون بين الحجرات من الداخل، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ ﴾ اللام: لام الأمر، واستأذن: طلب الإذن؛ لأن السين والتاء للطلب، مثل: استنصر: طلب النصرة، واستغفر: طلب المغفرة. والاستئذان المذكور في الآيات يراد به الإعلام بالحضور، والسماح

للمستأذن بالدخول. والمعنى: ليستأذنكم - في الدخول عليكم - عبيدكم وإماؤكم والصغار من الأطفال.

﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: عبيدكم وإماؤكم، وعبر عن ذلك بملكية اليمين؛ لأنّهم كانوا إذا أرادوا إمضاء أمر على سبيل البيع، أو العارية، أو الهدية، أو نحو ذلك، صافح بعضهم البعض الآخر بيمناه.

﴿ الْحُلُمَ ﴾ بضم الحاء: الاحتلام؛ ومعناه: الرؤيا في النوم. والحِلْم بكسر الحاء: الأناة والعقل؛ تقول: حلُم الرجل - بالضم - إذا صار حليمًا.

وفي القاموس: الحُلْم بالضم، وبضمتين: الرؤيا؛ جمعه أحلام. وحلم به: رأى له رؤيا، أو رآه في النوم. والحُلم بالضم، والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم منه: الحُلُم، كعنق [١].

وقال الراغب: الحلم زمان البلوغ؛ سمي بالحلم لكون صاحبه جديرًا بالحلم؛ أي: الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب [٢].

والصحيح: أن الحلم هنا بمعنى: الجماع في النوم؛ وهو: الاحتلام المعروف. وأن الكلام كناية عن البلوغ والإدراك.. يقال: بلغ الصبي الحلم؛ أي: أصبح في سن البلوغ والتكليف.

﴿ عَوْرَاتٍ ﴾ جمع عورة؛ ومعناها: الخلل. وفي الصحاح: أعور الفارس: إذا بدا فيه موضع خلل للضرب [٣]. وأعور المكان: إذا اختل حاله، وبدا فيه خلل يخاف منه العدو. ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣]. والأعور: المختل العين؛ فسمَّى الله - تعالى - كل واحدة من تلك الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها.

وعورة الإنسان: سوأته، سميت عورة؛ لأنها من العار؛ وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (حلم).

(٢) روح المعاني (٢١٢/١٨).

(٣) الكشاف (١٩٩/٣).

﴿العِشَاءِ﴾ المراد بها العشاء الأخيرة، والعرب تسميها العتمة، وفي حديث مسلم: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا أنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل**»[(١)].

والمغرب تسمى العشاء الأولى، وفي الحديث: «**فصلاها، يعني: العصر، بين العشاءين: المغرب والعشاء**»[(٢)].

قال القرطبي: فالله سماها صلاة العشاء، فأحب النبي ﷺ أن تُسمى بما سماها الله - تعالى - به، فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم. والعرب كانوا يسمونَها: العتمة؛ وهي الحلبة التي كانوا يحلبونَها في ذلك الوقت. ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**فإنها تعتم بحلاب الإبل**»[(٣)].

وقد ورد تسميتها بالعشاء في الكتاب والسنة؛ فالأفضل الاقتصار على ذلك، ففي الحديث الصحيح: «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[(٤)].

﴿طَوَّافُونَ﴾ جمع طوَّاف بالتشديد؛ وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة. والطواف في الأصل: الدوران؛ ومنه الطواف حول الكعبة. ووصف هؤلاء الخدم بالطواف؛ لأنّهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون. ومنه الحديث في الهرة: «**إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**»[(٥)].

والمراد في الآية: أنّهم خدمكم يدخلون ويخرجون للخدمة، فلا حرج

---

(١) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٦٤٤)، وأبو داود، حديث (٧٩٨٤)، والنسائي، حديث (٥٤١)، وابن ماجه، حديث (٧٠٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٢٧)، وأحمد في مسنده (٨١/١)، حديث (٦١٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٦٤٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث (٦٥٦)، وأبو داود، حديث (٥٥٥)، والترمذي، حديث (٢٢١)، وأحمد في مسنده (٦٨/١)، حديث (٤٩١).

(٥) **حسن صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث (٧٥)، والترمذي، حديث (٩٢)، والنسائي، حديث (٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات.

﴿ وَالْقَوَاعِدُ ﴾ جمع قاعد، بغير تاء؛ لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث. قال القرطبي: وحذفها يدل على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدل على أنه حمل الحبل. وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها [١].

قال في القاموس: أنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج [٢]. والمراد بهن في الآية: العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع من الأزواج؛ لكبرهن، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة، فلا تدخل في حكم هذه الآية.

﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ ﴾ أصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء، ومادة (تبرج) تدل على الظهور والانكشاف؛ ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء. والمراد بالتبرج في الآية: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب :٣٣].

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج ؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه؛ من قولهم: سفينة بارج؛ أي: لا غطاء عليها. والتبرج: سعة العين، يرى بياضها محيطًا بسوادها كله، لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها [٣].

سبب النزول :

١- روي أن أسماء بنت مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها، فأنزل الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... ﴾ الآية [٤]. وروي عن مقاتل بن حيان أنه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/١٢).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب (قعد).

(٣) تفسير الكشاف (٢٠٣/٣).

(٤) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٧٩/٣).

قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته (**أسماء بنت مرثد**) صنعا للنبي ﷺ طعامًا، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا !! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامُهما، وهما في ثوبٍ واحدٍ بغير إذن، فأنزل الله في ذلك هذه الآية، يعني بها العبيد والإماء [١].

٢- وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلامًا من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب- وقت الظهيرة- ليدعوه فوجده نائمًا- قد أغلق عليه الباب- فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نَهى أبناءنا ونساءنا، وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن. ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجدًا شكرًا لله - تعالى - [٢].

قال الآلوسي: وهذا أحد موافقات رأيه الصائب - رضي الله تعالى عنه - للوحي.

٣- وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله - تعالى - أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن، فذلك قوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ.... ﴾ الآية [٣].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: في ذكر ملكية اليمين في قوله :﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إشارة إلى أن الذين لم يبلغوا الحلم منهم الصغار من الأحرار ﴿ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ... ﴾.

الثانية: يستنبط من قوله - تعالى - :﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أي: ثلاث أوقات وهي: (**الظهيرة، والعشاء، والفجر**) وهي أوقات الراحة والنوم غالبًا، وليس

---

(١) فتح البيان (٣٩٨/٦).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٧٩/٣.

(٣) المرجع السابق ١٧٩/٣، الدر المنثور ٥٥/٥.

المقصود: الاستئذان ثلاث مرات.. قال القاضي أبو السعود: والتعبير عن الأوقات بالمرات: للإيذان بأن مدار وجوب الاستئذان: مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها [١].

الثالثة: صرح ﷻ بخلع الثياب في قوله :﴿وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ وهو وقت القيلولة؛ وهو وقت يسير بالإضافة إلى الوقتين الآخرين، ولم يصرح بخلع الثياب فيهما لوضوح ذلك وأنه لا يحتاج إلى تصريح؛ فدل ذلك على أنه إذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بإذن: فعدم جواز الدخول في الوقتين الآخرين من باب أولى..؛ لأنّهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم؛ والتخفف والتكشف فيهما غالب.

الرابعة: أطلق الحق ﷻ على الأوقات الثلاثة عبارة :﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ لكثرة التكشف فيها؛ حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات. والجملة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان، والمعنى: هذه أوقات ظهور العورات: فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان.

الخامسة: المراد بقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿والْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: العجائز.

قال ابن قتيبة: سميت العجائز قواعد؛ لأنّهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن، قال الشاعر :

أطوِّف ما أطُوف ثم آوى إلى بيت قعيدته لكاع

وقال ابن ربيعة: سميت العجائز قواعد لقعودهم عن الاستمتاع حيث أيسن؛ ولم يبق لهن طمع في زواج؛ ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

السادسة: ليس المراد من قوله - تعالى - :﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: وضع جميع الثياب؛ بل المراد بعضها كالجلباب والرداء؛ وهي الثياب الظاهرة التي لا يفض وضعها إلى كشف العورة، وذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وهو ما يسميه علماء البلاغة: المجاز المرسل.

---

(١) إرشاد العقل السليم ٤/٧٢.

السابعة: أمر الله ﷻ القواعد بالاستعفاف مع الترخيص لهن في وضع بعض الثياب.. فلتتعفف الشابات اللائي في سن الإنجاب والزينة والشهوة وذلك من باب أولى.

والمرأة وإن كانت عجوزًا لا تشتهى فإن بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها، ولهذا ينبغي الاستعفاف.. وفي الأمثال العربية: (**لكل ساقطة لاقطة**) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يومًا لها سوق [1]

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: المقصود بالخطاب في الآية الكريمة :

ظاهر النص الكريم :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.. ﴾ أنه خطاب للرجال، وقد قال المفسرون: إن الآية نزلت في: (**اسماء بنت ابي مرثد**)؛ فيكون المراد فيها (**الرجال والنساء**)، والأسلوب جاء بتغليب الرجال على النساء. ودخول سبب النزول في الحكم: قطعي، ودخول كل ما يشبهه في الحكم هو الراجح؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال الرازي رحمه الله - تعالى -: والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي؛ وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال. فهذا الحكم لما ثبت على الرجال؛ فثبوته في النساء بطريق الأولى؛ كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف [2].

وقال أبو السعود: والخطاب إما للرجال خاصة؛ والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص؛ أو: للفريقين جميعًا بطريق التغليب [3].

---

(١) روائع البيان٢/٢٠٨.

(٢) التفسير الكبير ٢٤/ ٢٨.

(٣) إرشاد العقل السليم ٤/٧٢، وذهب بعض المفسرين إلى أن الخطاب ليس خطابًا للذكور على وجه التغليب؛ بل هو خطاب لكل من اتصف بالإيمان فيدخل فيه الرجال والنساء؛ ويكون المعنى: يا من اتصفتم بالإيمان، وصدقتم الله ورسوله ليستأذنكم.. [روائع البيان٢/٢٠٩].

الحكم الثاني: في المملوك باليمين :

المراد به: العبيد والإماء؛ وظاهر قوله - تعالى - :﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ الحكم خاص بالذكور دون الإناث، وبهذا القول قال ابن عمر ومجاهد.

وذهب الجهور إلى أنه عام في الذكور والإناث من الأرقاء الكبار منهم والصغار، وهو الصحيح الذي اختاره جمهور المفسرين ومن بينهم: الطبري.

فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة؛ فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأنثى؛ فهذه الأوقات أوقات تكشف في الغالب. والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله؛ فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك.

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به: الذكور والإناث؛ لأن الله عم بقوله :﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جميع أملاك أيماننا؛ ولم يخصص منهم ذكرًا ولا أنثى، فذلك على جميع من عمه ظاهر التنْزيل [١].

الحكم الثالث: في خطاب الصغار مع أنهم غير مكلفين :

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم؛ إلا أن المراد به: الكبار، فقد أمر الله الرجال أن يعلموا مماليكهم وخدمهم وصبيانهم ألا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان. فهو في الظاهر: متوجه للصغار، وفي الحقيقة: متوجه إلى المكلفين الكبار، كما قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**» [٢].

وكقولك للرجل: ليخفْك أهلك وولدك؛ فظاهر الأمر لهم، وحقيقة الأمر له بفعل ما يخافون عنده.

---

(١) جامع البيان ١٦١/١٨.

(٢) **حسن صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢)، حديث (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣١١/١)، حديث (٧٠٨) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

الحكم الرابع: حكم الاستئذان :

بعض العلماء ذهبوا إلى أنه واجب، وأخذوا بظاهر قوله - تعالى-: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾ أما الجمهور فقد قالوا: إنه أمر استحباب وندب، وهو من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب؛ فالبالغ يستأذن في كل وقت؛ والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن؛ وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليَّ، وأشار إلى جارية عنده صغيرة [1].

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور، وزعم بعضهم أنها منسوخة؛ لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جاريًا على خلافه.

وقال آخرون: إنما كان هذا في العصر الأول؛ لأنه لم تكن لهم أبواب تغلق، ولا ستور تُرخى؛ واستدلوا بما رواه عكرمة: أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس: كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا؛ ولا يعمل بها أحد؟ قوله- تعالى - :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ...﴾ .

فقال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد [2].

والصحيح: أن الآية ليست بمنسوخة كما قال القرطبي: وكلام ابن عباس لا يدل على النسخ، فالأمر بالاستئذان عنده كان متعلقا بسبب، فلما زال السبب زال الحكم. وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم، وهذا ليس بنسخ.

---

(١) تفسير الكشاف ٣/٢٠٠.

(٢) **حسن الإسناد موقوف:** رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث، حديث (٥١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٧/٧)، حديث (١٣٢٣٧) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود . وانظر: أحكام القرآن للجصاص٤٠٦/٣، والدر المنثور ٥٦/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٩٦.

الحكم الخامس: سن البلوغ :

يفهم من الآية :﴿ وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ ﴾ أن الطفل يصير مكلفًا إذا احتلم. وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ، وكذلك الفتاة إذا احتلمت أو حاضت أو حملت فقد بلغت.. ولهم في تحديد السن أقوال :

١- ذهب الحنفية -في- المشهور- إلى أن الطفل إذا بلغ ثماني عشرة سنة فقد بلغ، والدليل على ذلك قوله - تعالى - :﴿ ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾الأنعام :١٥٢، الإسراء :٣٤، وأشد الصبي كما روي عن ابن عباس أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فإدراكهن يكون أسرع، ولذا فإن بلوغهن أن يكون لإحداهن سبع عشرة سنة [١].

٢- وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من - الأحناف - إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا.. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعُرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه [٢].

وقالوا: إن العادة جارية ألا يتأخر بلوغ الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة، فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفًا، وذلك بحكم العادة [٣].

قال الجصاص: قوله - تعالى - :﴿ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ﴾يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك؛ لأن الله - تعالى - لم يفرق بين من بلغها وبين مَنْ قصّر عنها بعد ألا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي**

---

(١) تفسير آيات الأحكام ١٨٥/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، حديث (١٨٦٨)، وأبو داود، حديث (٤٤٠٦).

(٣) المرجع السابق ١٨٥/٣.

حتى يحتلم» ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر: أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحد.. إلخ فإنه مضطرب؛ لأن الخندق، كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم- مع ذلك- فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ، لأنه قد يرد البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ؛ لقوته على القتال، وطاقته لحمل السلاح. كما أجاز (**رافع بن خديج**)، وردّ (**سمرة بن جندب**) ويدل عليه أنه لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السنّ [١].

والأصح هو قول الجمهور، لما علمنا أن مثل هذا، إنما يثبت بحكم العادة، وقد جرت العادة- في الأغلب- في الاحتلام في مثل هذا السن، فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف. وقد نصّ فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول الصاحبين- وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أيضًا، فيكون هو المعتبر [٢].

الحكم السادس: صلة الإنبات [٣] بالبلوغ :

الراجح من أقوال كثير من الفقهاء: أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام، أو: بالسن، وهي سن الخامسة عشرة كما سبق.

وقد روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه اعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ، واستدل بما روي عن عطية القرظي أن النبي ﷺ أمر بقتل مَن أنبت من قريظة، واستحياء من لم ينبت. قال: فنظروا إلى فلم أكن أنبت فاستبقاني.

وما روي أيضًا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سُئل عن غلام فقال: هل اخضر إزاره [٤]؟ وهذا يدل على أن ذلك الأمر كان متفقًا عليه فيما بين الصحابة. وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ، حتى قال

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٨٥/٣، روائع البيان ٢١٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٣.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٨٥/٣.

(٣) الإنبات هو: نبات شعر العانة - من أسفل - .

(٤) هذه العبارة كناية عن نبات شعر العانة عند الأطفال.

الجصاص: إن حديث عطية القرظي لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه :

أحدها: أن عطية هذا مجهول لا يُعرف إلا من هذا الخبر، ولاسيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام.

وثانيها: أنه مختلف الألفاظ، ففي بعض الروايات: أنه أمر بقتل من جرت عليه الموس، وفي بعضها: من اخضر عذاره، ومعلوم: أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه.

وثالثها: أن الإنبات يدل على القوة البدنية، فالأمر بالقتل: لذلك، لا للبلوغ[١].

ومن أراد التدقيق في المسألة يرى أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأَسْر، والجزية، والمعاهدة، وغيرها من الأحكام، لا لأنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً[٢].

قال الآلوسي: ومن الغريب: ما روي عن قوم من السلف أنّهم اعتبروا في البلوغ: أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار)، وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، فقد وقعت عليه الحدود ويُقتص له، ويقتص منه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتي أبو بكر بغلام قد سرق، فأمر به فشبر[٣]، فنقص أنملة فخلى عنه، وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله :

ما زال مذ عقدت يداه إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيرًا، فلا عبرة بذلك. ولعل الأخبار السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعين إرادة البلوغ فيه، فمن الناس من قال: إنه أراد بخمسة أشبار (**القبر**) كما قال الآخر :

---

(١) التفسير الكبير ٢٤/ ٣٠.

(٢) روح المعاني ١٨/ ٢١١.

(٣) أي: قاسوا طوله بالشبر.

عجبًا لأربع أذرع في خمسة في جوفه جبل أشم كبير[١]

الحكم السابع: ما على الطفل من شعب الإيمان :

استدل كثير من الفقهاء بقوله - تعالى - :﴿والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ على أن الطفل المميز- الذي لم يبلغ- يؤمر بفعل الطاعات وينهى عن ارتكاب المنهيات- وإن لم يكن من أهل التكليف- وذلك على وجه الإرشاد والتعليم، فإن الله أمرهم بالاستئذان - في هذه الأوقات - وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع..**»[٢]. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: نعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إذا بلغ الصبي عشر سنين، كتبت له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم[٣].

قال الجصاص: إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم والتأديب ليعتاده ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفورًا منه، وكذلك يجنب شرب الخمر، ولحم الخنْزير، وينهى عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله - تعالى- :﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ [التحريم: ٦] قيل في التفسير: أي: أدبوهم وعلموهم[٤].

الحكم الثامن: المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة :

يفهم من قوله - تعالى - ﴿.. فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أن المرأة العجوز التي لا تشتهي والتي لا يرغب فيها في العادة، أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، وعدم التبرج وإظهار الزينة. وليس المراد: أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى، فإن ذلك لا يجوز للعجوز، ولو كان أمام محارمها، فكيف

(١) روح المعاني ١٨/٢١١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روائع البيان ٢/٢١٥.

(٤) أحكام القرآن ٣/٤١٠.

بالأجانب؟!!!

ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية: (الجلباب) التي أمرت المسلمة أن تخفي به زينتها في قوله -تعالى - في سورة الأحزاب :﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ... ﴾[الأحزاب: ٥٩].

وهذا الإذن في وضع الجلابيب والخمر ليس إلا لأولئك النسوة العجائز اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين، وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد، ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها، فلا يصح لها أن تضع جلبابَها.

قال القرطبي: «ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانِها، فقد روي في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال: «صنفان من اهل النار لم أرهما.. وذكر: نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.. وفي رواية: من مسيرة خمسمائة عام»** [(١)].

قال ابن العربي: وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنّهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام [(٢)].

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى، والثاني: أنّهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه : ﴿ ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾[الأعراف: ٢٦] وأنشدوا :

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى ... تقلب عريانًا وإن كان كاسيًا
وخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيًا [(٣)]

المعنى العام :

أمر الله المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم، والذين لم يبلغوا الحلم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/١٢ ، ٣١١ .

منهم. وقد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم: وقت نومهم- بالليل- بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا- في الغالب- أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبًا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلاً، قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله :﴿ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾أي: للقائلة، وسط النهار.

ففي ثلاثة هذه الأحوال، يكون المماليك والأولاد الصغار كغيرهم لا يُمكنون من الدخول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يُحتاج إليهم دائمًا، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال :﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائجكم.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ بيانًا مقرونًا بحكمته، ليتأكد ويتقوى ويُعرف به رحمة شارعه وحكمته، ولهذا قال :﴿ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾له العلم المحيط بالواجبات والمستحيلات والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء موضعه، فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بيَّنها وبين مآخذها وحسنها.

﴿ وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ ﴾ وهو: إنزال المني يقظة أو منامًا، ﴿ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أي: في سائر الأوقات، والذين من قبلهم، هم الذين ذكرهم الله بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا... ﴾ الآية.﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ويوضحها، ويفصل أحكامها ﴿ واللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بخلقه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حيث شرع ما يناسبهم.

وفي هاتين الآيتين فوائد منها :

أن السيد وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد: العلم والآداب الشرعية، لأن الله - تعالى - وجه الخطاب إليهم بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ الآية. ولا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله :﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كشف العورة لحاجة، كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

ومنها: أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل، لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يُمكَّن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته؛ لأن الله لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمر ما لا يجوز.

ومنها: أن المملوك أيضًا، لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

ومنها: أنه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهما، ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم، بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردًا عن الدليل والتعليل؛ لأن الله - تعالى - لما بين الحكم المذكور علله بقوله :﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾.

ومنها: أن الصغير والعبد مخاطبان، كما أن وليهما مخاطب لقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: أن ريق الصبي طاهر، ولو كان بعد نجاسة كالقيء، لقوله - تعالى-: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾. مع قول النبي ﷺ حين سئل عن الهرة: «**أنها ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم والطوافات**».

ومنها: جواز استخدام الإنسان مَن تحت يده على وجه معتاد، لا يشق على الطفل لقوله :﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾.

ومنها: أن الحكم المذكور المفصل إنما هو لما دون البلوغ، فأما ما

بعد البلوغ، فليس إلا الاستئذان.

ومنها: أن البلوغ يحصل بالإنزال، فكل حكم شرعي رُتّب على البلوغ، حصل بالإنزال- وهذا مجمع عليه- وإنما الخلاف: هل يحصل البلوغ بالسن، أو الإنبات للعانة؟ والله أعلم.

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يُطمع فيهن. وذلك لكونها عجوزًا لا تَشتهي ولا تُشتهى. أو: دميمة الخلقة لا تُشتهى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه، الذي قال فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]. فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن؛ لأمن المحذور منها وعليها. ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله:﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها؛ لأن مجرد الزينة على الأنثى- ولو مع تَسترها- ولو كانت لا تشتهي، يفتن بها، ويوقع الناظر إليها في الحرج ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك من تزوج، وترك لما يُخشى منه الفتنة.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لجميع الأصوات، عليم بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، ويعلمن أن الله يجازي على ذلك.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- أن كل مؤمن مسئول عن الرعية التي استرعاه الله عليها.

٢- أن الرعاية كاملة، فتشمل الجانب الديني والدنيوي.

٣- من رحمة الله - تعالى - بخلقه أن بين لهم الآيات ليأتمروا بالأوامر ويجتنبوا النواهي.

٤- أن القرآن شامل لكل ما ينفع الخليقة في الدارين.. قال ﷻ :

﴿ ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل: ٨٩].

٥- الإسلام مبني على التيسير ورفع الحرج، قال سبحانه :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ... ﴾[البقرة: ١٨٥] ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

٦- وخص للقواعد من النساء التخفف من بعض ثيابهن التي لا يترتب على خلعها كشف العورة، والتعفف خير لهن.

* * *

obeikandl.com